

نظام عمولات التداول لشركات الخدمات والوساطة المالية وتعديلاته

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية

القرار رقم /125/ تاريخ 2008/09/02

والمعدل بالقرار رقم /1084/ تاريخ 2016/12/08

بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005

وعلى أحكام قانون سوق الأوراق المالية رقم /55/ لعام 2006 لاسيما الفقرة /ب/ من المادة /10/ منه.

وعلى اقتراح مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /74/ تاريخ 2008/08/31

وعلى اعتماده من قبل مجلس المفوضين بجلسته رقم /153/ المنعقدة بتاريخ 09/02 2008/

يقرر ما يلي:

نظام عمولات التداول

لشركات الخدمات والوساطة المالية

في سوق دمشق للأوراق المالية

المادة - 1 -

تعريف

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يلي:

الهيئة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بالقانون رقم /22/ لعام 2005.

المجلس: مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

السوق: سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية.

المركز: مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية.

الوسيط: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه والذي يتمتع بالجنسية السورية.

المادة - 2 -

تحدد عمولة التداول التي يتقاضاها الوسيط في السوق وفق ما يلي:

أ- نسبة مئوية تتراوح بين (0.005) و (0.008) من القيمة السوقية للأسهم المتداولة، وبتحد أدنى /150/ مئة وخمسون ليرة سورية، لكل صفقة. [1]

ب- نسبة مئوية تتراوح بين (0.00045) و (0.00075) من القيمة السوقية لأسناد القرض وأدوات الدين العام. [2]

ت- لا تشمل العمولة الواردة في الفقرتين (أ- ب) عمولات التداول وبدلات نقل الملكية المحددة بموجب أنظمة البدلات لكل من الهيئة و السوق والمركز.

المادة - 3 -

يحدد السوق بموافقة الهيئة عمولات خاصة لتداول وحدات صناديق الاستثمار والأدوات المالية الأخرى ، غير تلك الواردة في هذا النظام .

المادة - 4 -

يحق لمجلس الإدارة تعديل العمولات المذكورة في هذا النظام وفق ما يراه مناسباً لوضع السوق ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد مصادقة المجلس عليه.

يُعمَم هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في 2008/09/04.

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

الدكتور أحمد راتب الشلاح

[1] عدلت الفقرة أ/ من المادة 2/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1084/
الصادر بتاريخ 2016/12/08، وقد كان نصها:

"نسبة مئوية تتراوح بين (0.0034) و (0.0054) من القيمة السوقية للأسهم المتداولة، وبتحد
أدنى /100/ مئة ليرة سورية."

[2] عدلت الفقرة ب/ من المادة 2/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1084/
الصادر بتاريخ 2016/12/08، وقد كان نصها:

" نسبة مئوية تتراوح بين (0.0003) و (0.0005) من القيمة السوقية لأسناد القرض وأدوات
الدين العام."